E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.15/1998/L.6/Rev.1
28 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا ، ٢١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٥ من جدول الأعمال

اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية : التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية

الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، توغو ، جامايكا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جنوب أفريقيا ، رومانيا ، زامبيا ، سلوفاكيا ، سوازيلند ، السودان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لبنان ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

V.98-53085

إذ يشير الى القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ،(١)

وإذ يشير الى الفرع الرابع - ألف من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، والى قراريه ٢٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٢٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ،

وإذ يضع في اعتباره أن التحرر من الخوف من الجريمة أمر أساسي للتعاون الدولي وللتنمية المستدامة للدول ، وأن الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض اجرامية لهما أثر ضار في أمن كل دولة ويمثلان خطرا على رفاه الشعوب وعلى تنميتها الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ يدرك ضرورة تحسين التعاون وتبادل البيانات وسائر المعلومات لأغراض انفاذ القانون وكذلك ضرورة اتخاذ اجراءات تعاونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ،

وإذ يضع في اعتباره أنه يمكن قمع ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية على أفضل نحو باعتماد أساليب فعالة لكشف الأسلحة النارية واقتفاء أثرها وبانشاء نظام لاصدار تراخيص استيراد وتصدير وعبور ، أو أذون مشابهة ، للنقل الدولي للأسلحة النارية ،

وإذ يدرك أهمية الصكوك والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز التعاون الدولي ، بما في ذلك المبادىء التوجيهية واللوائح النموذجية ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بعمل منظمات اقليمية كمنظمة الدول الأمريكية التي فرغت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من اعداد اتفاقية البلدان الأمريكية لمراقبة صنع الأسلحة النارية والنخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من مواد والاتجار بها على نحو غير مشروع ، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التي وضعت اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ونخيرتها ، ومجلس الجماعات الأوروبية الذي أصدر توجيها بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ،(٢)

وإذ يحيط علما بالتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة

---

(١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥** (A/CONF.169/16/Rev.1) ، الفصل الأول .

(٢) التوجيه 91/477/EEC المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

الصغيرة ، والتابع للأمم المتحدة ، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتحقيق رقابة فعالة على الأسلحة النارية في عملية بناء السلام ، منعا لدخولها الى السوق غير المشروعة ،

واذ يستذكر نتائج دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ،(٣)

واذ يسلم بأن الدول ستستفيد من تبادل الخبرات التقنية والتدريب ، مما يعزز قدرة موظفي انفاذ القوانين والعدالة الجنائية على صوغ سياسات لمنع الجريمة وايجاد حلول لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض اجرامية ،

واذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ،

١ - **يرحب** بنتائج دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي شاركت في تلك المبادرة ؛

٢ - **يعرب عن تقديره** لحكومات أستراليا وكندا واليابان ، وللمنظمات الدولية - الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها ماليا أو عينيا في صوغ وتنفيذ دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

٣ - **يعرب عن تقديره** لحكومة سلوفينيا لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في أوروبا ، التي عقدت في ليوبليانا من ٢٢ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ، ولحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في أفريقيا ، التي عقدت في أروشا من ٣ الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، ولحكومة البرازيل لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في القارة الأمريكية ، التي عقدت في ساو باولو من ٨ الى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، ولحكومة الهند لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في آسيا ، التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٧ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ؛

٤ - **يوصي** الدول ، على ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه ، بالعمل على اعداد صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية ، وأجزائها ومكوناتها ونخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، في سياق اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

٥ - **يدعو** الدول الى أن تضع في اعتبارها ، حسب الاقتضاء ، لدى بحث صوغ الصك القانوني الدولي المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، آراء المنظمات غير الحكومية المهتمة والجهات المهتمة الأخرى ؛

---

(٣) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.98.IV.2 .

٦ - **يوصي** الدول بأن تضع في اعتبارها حيثما يكون ذلك هاما وملائما ، لدى بحث صوغ الصك القانوني الدولي ، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية ؛

٧ - **يقرر** أن تجري اللجنة المخصصة المعنية بصوغ اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي ستنشئها الجمعية العامة ، مناقشات حول صوغ صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، يتضمن ، في جملة أمور ، طرائق فعالة لكشف الأسلحة النارية واقتفاء أثرها ، وكذلك حول انشاء أو صون نظام لاصدار تراخيص استيراد وتصدير وعبور ، أو أذون مشابهة ، للنقل التجاري الدولي للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها ، منعا لتسريبها بغرض اساءة استعمالها في أغراض اجرامية ؛

٨ - **يدعو** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الدولية - الحكومية أن تزود الأمين العام بآراء واقتراحات تتعلق بمساهماتها المحتملة في صوغ وتنفيذ أنشطة تعاون تقني لتدعيم قدرة موظفي انفاذ القوانين على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض اجرامية ، **ويطلب** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا بهذا الشأن ؛

٩ - **يطلب** الى الأمين العام أن يعد التقرير المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه مستخدما الموارد الموجودة أو موارد خارج إطار الميزانية .

- - - - -